تقد عليها وبري الزوج من المهر ولو لم يجز فلها ان تاخذ
الزوج بالمهر والزوج يرجع على المخالع بحكم الضمان والاب
كالاجنبي اذ ليس للاب ولاية الخلع وكذا خلع الاجنبي والولي
على نفقتها وهي صبية او كبيرة لم تاذن به ولم تجز بعد الخلع
جاز الخلع فتطلق وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على
المخالع بسبب الضمان خلاصة كبيرة خالعها ابوها او اجنبي
بمالها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج
وهو على المخالع ان ضمن المخالع والا فلا ولو توقف على قبولها
ان قبلت يتم الخلع في حق المال وهذا اشارة الى ان الطلاق
واقع قال صاحب المحيط لا يقع الطلاق في هذه الصورة الا
باجازتها وفي الجامع الكبير قال لاجنبي اخلع امرأتك على هذا
العبد او على هذه الدار او على هذا الالف فخلعها على
ذلك فالقبول الى المرأة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل
فاذا قبلته وجب عليها تسليم ما اشار اليه ان امكن والا
فمثله بان كان مثليا وقيمته لو كان قيميا مسايل الاستثنا
وفي س لو ادعى الزوج استثنا او شرطا وكذبته فالقول
للزوج فلو قال شهود المرأة نشهد انه خلع او طلق بلا استثنا
يسمع ولا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة
الخلع والطلاق لا يسمع والقول للزوج الا ان يظهر منهم
دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فحينئذ يقبل قولها
وهذه مما تقبل فيه الشهادة على النفي صح وفيما قالا لم نسمع
منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه
خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن ظ طلق
وقال استثنيت صدق وبيتي بان دعوى الاستثنا يصح
الا ان يظهر منه بانيا صط قال طلقت واستثنيت

لم يكن مستثنيا عند الامام وابي يوسف في طلق او خلع ثم
ادعى الاستثنا صدق لو لم يذكر البدل في الخلع لا لو ذكره بان
قال خلعتك بكذا وفيه لو اخذ جعلا في الخلع وقال لم اسمع به
الطلاق لا يصدق قضا والمراد باخذ الجعل ذكره لا اخذه
حقيقة فش ادعى الاستثنا وقال ما قبضته منك فهو حق
كان لي عليك وقالت اني دفعت لبدل الخلع فالقول له لانه
لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقر انه له
عليها مالا واحد الامالين والمرأة تقر ان له عليها مالا اخر
وصدق الزوج بخلاف ما لو يدعي الاستثنا لانه اقر ان عليها
بدل الخلع والملك هي المرأة فيقبل قولها وفيه نظر يقول المقر
المتبادر من قوله وفيه نظر يكون محل النظر هو المسئلة الثانية
والظاهر انه هو المسئلة الاولى كما لا يخفى على ذوي النهى
فو طلق ثم قال ان شا الله عز انه تكلم به في نفسه بحيث
يسمعه هو لا غيره لا يصدق قضا، فيجب ان يجهر به ليثبته
ببينة حف حلف واستثنى في نفسه وحرن بدل انه
ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه وكذا عن س قال صاحب
جامع الفصولين اقول يحتمل ان يراد به ان يصدق ديانة لا قضا
قال قال وكذا القراة في الصلاة ولم تسمع اذناه فهو اوثق
يقول الحقر وسياتي تفصيل لطيف يتعلق بهذا المقام في بحث
الاستثنا في فصل الاحكامات الفصل
الثاني والعشرون في الامر باليد وما يتعلق به فقط الاصل
ان الزوج يملك الطلاق بنفسه فيملك تفويضه الى غيره
ويتوقف على علم المفوض اليه ولو لم يره بالامر باليد طلاقا فليس
بشئ الا ان يكون في حالة غضب او مذاكرة طلاق فلا يصدق
فيهما قضا ان لم ينو طلاقا ولو ادعت نية الطلاق او انه
كان في غضب او مذاكرة طلاق صدق بيمينه وتقبل بينتها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)